والدليل عليه ان بمجرد الحرمة يثبت له حل نكاح اختها الا ترى انها لو كانت غايبة كان له ان
يتزوج باختها ولو بطل ذلك الحق انما يبطل بتكذيبها وتكذيبها يصلح حجة في ابقا حقها
لا في ابطال حق ثابت للزوج والنفقه والسكنى حقها فيكون باقيا واما نكاح الاخت لا حق لها
فيه فلا يعتبر تكذيبها في ذلك لان ثبوت الحكم بحسب الحجة وكذلك ثبوت النسب من حقها
وحق الولد لانه يندفع به تهمة الزنا عنها وشرف الولد من ضرورة القضا بالنسب الحكم
باسناد العلوق الى ما قبل الطلاق فاذا اسندنا صار الخبر بانقضا العدة قبل الوضع
مستنكرا فلهذا ابطل نكاح الاخت بخلاف القضا بالنفقه فانه يقتصر على الحال وليس من
ضرورة الحكم بها الحكم ببقا العدة مطلقا فان المال يكثر اسباب وجوبه في الجملة يوضحه
ان من ضرورة القضاء بالنسب القضا بالفراش فيتبين انه صار جامعا بين الاختين في
الفراش وليس من ضرورة القضا بالنفقه القضا بالفراش واكثر ما فيه انه يجمع
عليه استحقا والنفقه للاختين وذلك جايز كما في ملك اليمين قال وان مات لم
يكن لها ميراث وكان الميراث للاخرى هكذا ذكر هنا وذكر في كتاب الطلاق وقال
الميراث للاولى دون الثانيه ولكن وضع المسلة فيما اذا كان مريضا حين قال اخبرتني ان
عدتها قد انقضت وانما يتحقق اختلاف الروايات في حكم الميراث اذا كان الطلاق رجعيا
فاما اذا كان الطلاق باينا او ثلثا وكان في الصحة فلا ميراث للاولى سوا اخبر الزوج
بهذا او لم يخبر ولكن في كتاب الطلاق لما وضع المسله في المرض وكان قد تعلق حقها
بماله لم يقبل قوله في ابطال حقها كما في نفقتها وهنا وضع في الصحيح ولا حق لها في مال الزوج
في صحته فكان قوله مقبولا في ابطال ارثها يوضحه ان بقوله اخبرت ان الواقع صار باينا
فكانه ابانها في صحته فلا ميراث لها ولو ابانها في مرضه كان لها الميراث وقيل هذا
قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما للزوج ان يجعل الرجعي باينا خلافا
لمحمد رحمه الله ومتى كان الميراث للاولى فلا ميراث للثانيه لان يرث الاختين

منه بالنكاح

٢٢

منه بالنكاح منافاة ومتى لم ترث الاولى ورثت الثانيه قال وان ماتت في العدة
او لحقت بدار الحرب مرتدة حل له ان يتزوج اختها لان لحوقها كموتها فلا تبقى معتدة
بعد موتها فان رجعت مسلمة قبل ان يتزوج اختها فله ان يتزوج اختها عند ابي حنيفه
رحمه الله لان العدة بعد ما سقطت لا تعود الا بتجدد سببها وعندهما ليس له
ان يتزوج اختها لانها لما عادت مسلمة كان لحوقها بمنزلة الغيبة الا ترى انه تعاد
اليها مالها فتعود معتدة وان كان قد تزوج اختها قبل رجوعها ثم رجعت مسلمة عن
ابي يوسف رحمه الله روايتان في احدى الروايتين يبطل نكاح الاخت وفي الروايه
الاخرى لا يبطل ذكر الروايتين عنه في الامالي قال ولا باس ان يتزوج المسلم الحرة
من اهل الكتاب لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الايه وكان ابن عمر
رضي الله عنه لا يجوز ذلك ويقول الكتابيه مشركه وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وكان يقول معنى الايه الثانيه واللاتي اسلمن من اهل الكتاب ولسنا ناخذ بهذا
فان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب فدل ان اسم المشرك لا يتناول الكتابي
مطلقا ولو حملنا الايه الثانيه على ما قال ابن عمر لم يكن لتخصيص الكتابيه بالذكر معنى
فان غير الكتابيه اذا اسلمت حل نكاحها وقد جا عن حذيفه بن اليمان رضي الله عنه
انه تزوج يهوديه وكذلك كعب بن مالك رضي الله عنه تزوج يهوديه وكذلك
ان تزوج الكتابيه على المسلمة او المسلمة على الكتابيه جاز والقسم بينهما سوا لان
جواز النكاح ينبني على الحل الذي به صارت المراه محلا للنكاح وعلى ذلك
ينبني القسم والمسلمة والكتابيه في ذلك سوا اسرايليه كانت او غير اسرايليه
وبعض من لا نعبه يقول فصل بين الاسرايليه وغيرها ولا معنى لذلك الجواز لكونها
كتابيه واما المجوسيه لا يجوز نكاحها للمسلم لانها ليست من اهل الكتاب
وذكر ابن اسحق في تفسيره عن علي رضي الله عنه جواز نكاح المجوسيه على ما روي عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)